وغير التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغيير عما طرا كان
زالت الرايحة بطرح المسك او الطعم بطرح الخل او اللون بطرح التراب او الزعفران
او الجص المسمى بالجبس فلو تغير ريحها وطعمه فالتي فيه زعفران وطعمه فالتي فيه
مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر
اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفى الريح والطعم عن شيء قطعا كعود مثلا اذ لم
يظهر منه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يوخذ انه لو وضع مسك في متغير اللون
الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رايحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار
وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير او استتاره حتى يحكم
ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لابد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع
في الما من مخالط او مجاور بحيث احتمل احالته على استتاره الواقع فالنجاسة باقية
لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل
بقاوها وحيث لم يحتمل ذلك فالنجاسة زايلة فيحكم بطهارته وعلم ان رايحة المسك
لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا
انه زال بنفسه ومثلها بل الاظهر انه يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على شيء
من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره اياها واذا لم يصادف تغيرا اشعر
ذلك الزوال والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من كتب
الفاضل الشهير والما دونهما اي دون القلتين بان نقص عنهما اكثر من رطلين
ومذهب سيبويه وجمهور البصريين ان دون ظرف لا يتصرف فلا يمتنع كونه مبتدا
وجوز الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما اذا اضيف الى مبني كالواقع في عبارة
المصنف فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته الى مبني واوجب غيره رفعه على
الابتداء ولو جاريا يحكم بنجاسة ما لاقى النجاسة من الجريات دون ما بعدها
ولو كان مجموع الماء قلالا بل له حكم النجاسة من الجريات دون ما بعدها الغسالة
وبحث بعضهم ان الآتي مع الجاري كذلك قال الشهاب العبادي في حاشيته هذا
الجاري من الماء كالماء حتى لا يتعدى حكم كل جرية لغيرها كذا بخط شيخنا البرلسي
واعتمد شيخنا الهلالي انه مثله وحكم الراكد كالجاري في تنجسه بالملاقاة وفيما
يستثنى قال الشيخ الرملي في شرح الاصل لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا
مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة
ما قبلها هاربة مما بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في
العرض دون قلتين تنجست بملاقاتها النجاسة سواء تغيرت ام لا لمفهوم حديث
القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك الجرية
من النهر نجسا وتطهر الجرية بعدها ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت

مغلظة

مغلظة فلابد من سبع جريات عليها هذا في نجاسة تجري بجري الماء فان كانت جامدة
واقفة اي ولو بعض الماء فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان يجتمع قلتان
منه في حوض او موضع متراد ويلغز به فيقال ماء الف قلة وهو نجس اي غير فاذا
بلغ المجتمع في الحوض او في حفرة قلتين ولا تغير به فطهور ولو كانت الجرية قلتين
لم تنجس الا بالتغير وفي حاشية شيخنا الزيادي والجاري ما اندفع من صبب او
مستو من الارض فلو كان امامه ارتفاع فكالراكد نقله في المجموع عن الامام
والغزالي واما الجرية فيقال فيها عن الاصحاب هي الدفعة بين حافتي النهر عرضا
والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء عند تموجه وقال المتولي هي القدر المقابل
لحافتي النجاسة الى حافتي النهر وبينه قطب الدين الرازي بان يفرض خطان
مستقيمان من حافتي النجاسة ويخرجان الى حافتي النهر فما بين الخطين هو
الجرية قال وهو غير منضبط لان ثقلها يختلف بحسب غلظها ودقتها ولانه يلزم منه
ان تعود الطهارة لو ازيلت النجاسة وما قاله من اللزوم لا محذور فيه فان الماء
اذا زاد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين عادت طهارته تنجس ولم ينقل بالاجماع
كالمتغير قبله لانه عند الامام مالك رضي الله عنه لا ينجس الا بالتغير ونقله
الروياني عن جماعة من ائمتنا ممن رآهم بالعراق وخراسان قال الشيخ ابن حجر في
شرح الاصل حيث لم يكن وارد او الا ففيه تفصيل يأتي ومنه فوار اصابه النجس
اعلاه وموضوع على نجس ترشح منه ما فيه ولا ينجس ما فيه الا ان فرض عود
الرشح اليه كرطب غيره قال الشيخ الشوبري قيل بالاضافة وقيل بغيرها ويظهر
اولويته وقال شيخنا ومقتضى اضافته قوله فيما سيأتي وتعبيري بأن الماء يطلق
عليه رطب ولعل وجه اولوية غير الاضافة عدم ايهام اطلاق الرطب على
الماء بخلاف الاضافة فانها توهم اطلاق الرطب عليه وهو بعيد ولفظ غير مجرور
سواء كان مضافا ام لا وكونه ينصب على الحال اذا قطع عن الاضافة فيه تكلف
كزيت وان كثر ولو كان جاريا تنجس جميعه بملاقاته اي النجس غير
المعفو عنه والمراد بالملاقاة اما وصوله اليه او اجتماعه معه مخالطا او مجاورا
مستغنى عنه او لا ما يشق الاحتراز عنه واما ملاقاته لما يعفى عنه فسيأتي
في كلامه وان لم يتغير الماء قال شيخنا ويلحق بالمايعات الماء الكثير المتغير كثيرا
بطاهر يستغنى عنه كزعفران وماء ورد ونحوهما فانه ينجس بالملاقاة فان زال
تغيره فالوجه عود الطهورية لانه انما الحق بالمايعات لوجود صفة التغيير وقد
زالت فتعود الطهورية بزوال التغير ومثل الماء القليل كل مايع وان كثر وجامد
لا رطبا اما تنجس الماء القليل فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص
لمفهوم الماء لا ينجسه شيء السابق وللاجماع واما غير المتغير فلخبر مسلم اذا

Copyright © King Saud University